213
79

213
79

213 - 79 Сочинение на арабском языке, по-видимому до ислам.

كتاب عنوان الشرف الوافى
فى علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافى
تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة وحيد
دهره وفريد عصره اسمعيل
ابن أبى بكر المقرى رضى
الله عنه ونفعنا به
آمين
م

ا	آلحمد لله ولى	الحمد	ومستحقه الذى لايقوم	بحمد	ه أحد من خلقه وأشهد أن لا
م	معبود للخلق الا	لله	ولااله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول
رب	ربنا مارفع منار	حق	فلمع وأضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح
ت	تستضىء به الامة قد	حمده	الله وأثنى عليه وأشرف ما	ستفتح	من العلوم علم
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكح	و	طاق فهو كل عليه فلابد
ل	للعباد مما حفظ	الله	به عليهم أركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام ومنقول ومعقول
ى	يعسر تحصيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل
ف	فضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البريه و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا
ال	اليك هادين لا ضالين	و	لامضلين وادخلنا فى رحمتك أجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليل
ك	ته لم أسبق	بعد	اليه ألفته مختصرا فى الفقه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ
	ره على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا عمل رصعته بمعانى
ب	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشئ من	الكلام	فى معانى العربية بديع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من أوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلثة اشياء	وعلم رابع يحصل
جمعه	جمعه من آخر كل سطر	وطرفه	فى علم القوافى فاتفقت هذه	وهى	خمسة علوم
م	من تاملها عجب	اخترعتها	لاعلى منوال ورسمت لها مر	اسم	على غير مثال فجاء مفقها
و	وجاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	﴿كتاب الطهارة﴾ الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل
ل	لكل ماء باق على صفته	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل فى	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا
ا	الحش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثر وان
نا	ناله ولم يغيره فعند	أئمة	العلماء نجس ما دون القلتين والمعرو	ف	ان الشمس يكره للانسان
ال	الاستعمال له فى جميع	الزمن	وقيل فى الصيف خاصة ﴿باب الآنية﴾	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرما
س	سواء كانت خشبا أ	وعظما	الامن النقدين ويكره التضبيب بهما		الحاجة اذا قل
ل	لكنه وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعد		أ بما قدم

طهارته ظنا ﴿باب السوا
الفم بما يؤذى
نداوة وكل خشن
الوضوء لما فيها من
مغسول من وجهه ولو
لازمها الى فراغ غسل
كرهت للصائم اقتداء بر
افتوا انه بثلاث غرفات
لو كان فى منابت اللحية
الوجه وحدوده فكذا
شعرا و بشرا واجب
رأسه ولا يجزى ما انحد
فيها كالها فر
اما التنشيف ففيه وجوه
سبيل الله قتل
مسافر ثلاث ولا يشترط
على المخروق فى القول
يحدث ولو مسح مسافر ثم
له الا مدة مقيم وظهو
بدا بالمرأة الماسحة
ندب مسحه خطوطا وا
الخف وأسفله وتقليل الماء
عادة وتلامس رجل وامر

يستحب السواك لكل من هم
والجليس ويستاك عرضا و
مزيل يجزى ﴿باب الوضوء﴾ لا مخا
والبركة ثم ينوى رفع الحدث
على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو
جلين فهو حسن ويسن غسل الكف
الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا
ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب
هما من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل
يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه
الرأس ففرضه المسح ولو شعر
عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه
ويسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه
يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د
لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته
بل يجزئ خف مغصوب ولا يجزئ الا
جته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا
ى الاقامة أو مسح مقيما
الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة
م من حيض أو نفاس كل ذلك
ما مسح من أعلى الخف اجزأه و
﴿باب ما ينقض الوضوء﴾
وهو
وهو ما سائر المحارم

بدخول
الا
لف
والاذ
م
ضافة
والاخبار
عنه
وجر
ه
والافعال
بد
خول
التا
السا
كنه
ولم
وكونه
امر
ا
وهو
قا

فى الصلاة ولتغير فى
راك أفضل اذا كان يا بسامع
فى استحباب التسمية قبل
زم ان تقارن اول جزم
الى غسل الوجه ولو
ستنشاق والمضمضة ثم المبالغه
الاستنثار اليهما والجمع قد
شاهدة بوجوبه بلى
من الشعر و باين
يان الماء على الاعضا
ويسن مسح كل
هذه ترتيب العمل
والتثليث وتخليل المنابت
الحر لا البرد وفى
مة للمقيم يوم وليلة ومدته
ترللقدم ولا يجزئ
لا تحسب المدة حتى
يقم بل سافر لم يبق
انقضت مدته أو اجنب او
يستوجب الغسل ثم
ن قل ويسن مسح أعلى قدم
الخارج من السبيلين وان لم يكن
لو اوزال العقل الا من جالس